إن تسور عليها ليلا ورابعها إن خيط بعضها ببعض وخامسها إن كان عليه غلق ثم قال عن ابن الماجشون الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير وإن كان يذهب بها ونسيها فيه فلا قطع فيها ولو كان على المسجد غلق لأنه ليس حرزا لها ولم يكلها ربها إليه هذا قول الإمام مالك رضي ا تعالى عنه وسمع عيسى ابن القاسم من سرق بساطا من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان إن كان عنده صاحبه حين سرق يقطع وإلا فلا يقطع ثم قال وسمع أبو زيد لا يقطع من سرق من حلي الكعبة لأنهم يؤذنون في دخولها ابن رشد كان الحلي متشبثا بما هو فيه أو موضوعا بالبيت ومن لم يؤذن له في دخوله يقطع فيما سرق منه ليلا أو نهارا إذا أخرج به من البيت إلى موضع الطواف الشيخ عن ابن الماجشون من سرق من ذهب باب الكعبة يقطع تنبيهات الأول شب قوله أو أخرج قناديله إلخ هذه عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام والمصنف بأن الإخراج لا يشترط بل إزالتها عن محلها كافية على المذهب ومحل الخلاف إذا لم تكن القناديل أو الحصر أو البسط مسمرة وإلا فيقطع بإزالتها اتفاقا فالمعتمد أن القناديل والحصر والبسط حكمها حكم السقف والباب فيقطع بإزالتها عن محلها وإن لم يخرجها منه سواء كانت مسمرة أم لا فالأولى حذف قوله أخرج الثاني قوله إن تركت فيه أي ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر قيد في البسط فقط وأما الحصر والقناديل فشأنهما تركهما به دائما فلا يحتاجان إلى تقييدها به وا أعلم أو سرق من حمام بشد الميم نصابا من آلاته أو من ثياب الداخلين فيقطع